ملخّص اسئلة وشيء من اجوبة - الحلقة ٢١ / الشيخ الغزّي
-هل توجد كائنات فضائية على الارض؟ وماذا تفعل؟ ج٢
السبت : ٧/ربيع الأول/١٤٤٥هـ - الموافق ٢٣/٩/٢٠٢٣م

وصلتُ معكُم في الحلقة الماضية إلى رِسالةٍ من الأخ العزيز أبو زهراء، السائلُ يسألُ عن دِيَةِ القَتْلِ الخطأي بحسبِ دِين العترةِ الطاهرة وما هو الموقفُ الشرعيّ من الديَة الَّتي فرضَها السيستاني؟
- عرضَ الموقعِ الالكتروني الرّسمي للسيستاني نطَّلعُ على ما أفتى به بهذا الخُصوص:
تعليق: وضعنا خطّاً أحمر وخطّاً أزرق حولَ الموضوع الَّذي أتحدَّثُ عنه.
فجاء في مُستطيل الخطِّ الأحمر: **يكفي في دِيَة الإنسان الذكر قيمةُ ٥٢٥٠ مثقالاً من الفضّة وفي الأنثى نصفُ ذلك** - فهو قد جعلَ الفضّة يعني الدراهم الفضيّة أساساً لحسابِ الديَة، وبيّنتُ لكُم مَن أنَّ الفضّة قد خرجَت من بورصة حسابِ الديَة الشرعيّة..
أمّا الَّذي كانَ في المربع الأزرق أيضاً: **ويكفي في دِيَة قَتْل الخطأ (٥٢٥٠) مثقالاً من الفضّة ونصفُها في الأنثى** - (٥٢٥٠) مثقال من الفضّة تُساوي عشرة ألاف درهم من الفضّة، هذا كانَ في الزَّمن القديم حينما كانت الفضّةُ فعلاً لها قيمةٌ بحيث أنَّ الدينارَ الذهبي يُساوي عشرة درا هم، في زماننا الآن الدينارُ الذهبي يُساوي مئةً وأربعينَ درهماً فضيّاً، فسعرُ الفضّة بالقياس للسابق صَارَ تحتَ الصفر ناقص (١٣)، ويُمكن أن يكونَ أكثرَ من ذلك إنَّما أتحدَّثُ عن هذهِ الأيَّام، وبهذا قد خرجَت من بورصة الديَة الشرعيّة مثلَما خرجَت الحُلَلُ اليمانية..
الفقرات الأخرى تتوفَّر فيها هذهِ القيمة؛ "الذهبُ، الأباعرُ، الأبقارُ والأغنام"..
-عرض فيديو لخضيــر المدني في العتبة الحُسينيّة يتحدَّثُ عن الموضوعِ نفسه.
-عرض فيديو من الشرقيــةُ تحدَّثت عن الموضوعِ في وقتِ صُدُورِ أجوبةٍ وفتاوى من السيستاني.
-عرض صورةَ الأجوبة الَّتي عرضتها قناةُ الشرقيّة.
تعليق: السؤال الخامس: **ما هو مقدارُ ديَة القَتْل بسبب الحوادث الَّتي تختلفُ أسبابُها ومناشئها؟**
الجواب الخامس: **(يجزي فيها خمسة ألاف ومئتان وخمسون مثقالاً من الفضّة)**، وهُناك التأريخ: ٢٠/شعبان/١٤٣٨ هجري قمري، نحنُ الآن في سنة ١٤٤٥ هجري قمري، وهُناكَ ختمُ مكتبِ السيستاني، أعتقدُ أنَّ الأمرَ باتَ واضحاً وواضحاً جدّاً.
السيستانيّ جعلَ الفضة أساساً لحسابِ ديَة المقتُول، (٥٢٥٠) مثقال من الفضّة إذا ما ضَربناها برقم (٢) يخرجُ عندَنا المقدارُ الَّذي تُقَارِبُ قيمتهُ من عشرة ألاف درهم فضّة، تقريباً مثقالُ الفضّة يتراوحُ ما بين (٤،٥)، إلى (٤،٦)، غرام، والدرهمُ الفضي الشرعي تتراوح قيمتهُ ما بين (٢،٤)، إلى (٢،٥) غرام، إذا أخذنا هذه الأرقام بنظر الاعتبار فإنَّنا سنحصِــلُ على عشرة ألاف درهم فضّة، قطعاً الفضّةُ يختلفُ سعرُها من وقتٍ إلى آخر وربَّما من مكانٍ إلى آخر، فبحسبِ الزَّمانِ والمكانِ الَّذي يدفعُ القاتلُ الديَةَ يحسبُ قيمة الدراهم الفضيّة، هذا بحسبِ السيستاني.
هُناكَ أمرٌ معروفٌ وشائعٌ يتردَّدُ على الألسنة الآخوندية في الدروسِ الحوزويّة فيقولونَ: (**ما قُصدَ لم يقَع وما وقعَ لم يُقصَد**)، وهذا هو الَّذي قد تحقَّقَ في الفتوى السيستانية، فهُو قاصدٌ لأيِّ شيء؟ هو قاصدٌ لتعيين الديَة الشرعيَّة، والقاتلُ حينما يدفعُ المالَ يدفعَ مال الدية الشرعيَّة، لكنَّ الَّذي قصدهُ السيستاني والَّذي قصدهُ القاتل لم يَقَع، فهذه ما هيَ بديَة شرعيّة، والَّذي وَقعَ على الأرض هو غيرُ المقصود، فإنَّ الديَة الشرعيّةَ لابُدَّ أن تُدفَعَ بقيمة الذهبِ أو الأباعرِ أو الأبقارِ أو الأغنام، هذا يكشفُ عن عدمِ قُدرة السيستاني على فهم النصوص المعصومية بحسبِ ما يُريدون صلواتُ اللّه وسلامهُ عليهم أجمعين..
من هُنا نأخذُ أحكامَ الد ين، فهذه هي الكُتُبُ الأربعة؛ "الكافي، الفقيه، التهذيب والاستبصار".
مصدرٌ آخر؛ إنَّهُ (وسائل الشيعة) للحر العاملي، المتوفّى سنة (١١٠٤) للهجرة، طبعةُ مُؤسّسـة آل البيت، قُم المقدَّسة، الجزء التاسعُ والعشرون، جامعٌ حديثيّ يجمَعُ أحاديثَ الكُتُب الأربعة ويُضيفُ إليها شيئاً آخر، في الصفحة الثالثة والتسعين بعدَ المئة تبدأ الأحاديثُ متسلسلةً إلى صفحة (١٩٨)، الصفحة الخامسة والتسعين بعدَ المئة، الحديثُ الرابع والَّذي رواهُ جميلُ بنُ درَّاج عَن الأئمَّة صلواتُ اللّه عليهم في مقدارِ الديَة قَالَ: **ألفُ دِينَار أو عَشرةُ ألاف دِرهَم، ويُؤخَذُ من أصحَابِ الحُلَلِ الحُلَل، ومِن أصحَاب الإبلِ الإبل، ومِن أصحَاب الغَنَمِ الغَنَم، ومِن أصحَاب البَقَرِ البَقَر**..
الكَلامُ ناظرٌ إلى أمرين؛
الأمرُ الأوَّل: لتسهيلِ المشكلة على القاتل وعلى أولياء القتيل.
والأمرُ الثاني : النَّظرُ إلى القيمة، فإنَّ القيمَةَ تتشخَّصُ في البادية بخُصوص الإبل، وفي القرى عندَ المُزارعينَ والفلَّاحين تتشخَّصُ القيمةُ بخُصوصِ الأبقارِ والأغنام وهكذا، النَّظرُ إلى القيمة وليسَ إلى عناوينِ هذه المواد، ومن هُنا فإنَّ الحُلَلَ اليمانيّة خرجَت، وكذلكَ الدراهمُ الفضيّةُ.
فحينما يأتي السيستاني ويُشخـصُ الديَة الشرعيّةَ وفقاً لمادَّة خرجت من بورصة الديَة الشرعيّة إنَّهُ يعبثُ بأمرٍ لا علاقة لهُ بالدين، ويأتينا بأمرٍ ليسَ منظُوراً في فقه العترة الطاهرة..
جامعٌ من الجوامع الحديثيّة الشرعيّة (مُستدركُ الوسائل)؛
وهو مُستدركٌ على وسائل الشيعة للمُحد ث النوري، طبعةُ مؤسَّسة آل البيت، قُم المقدَّسة، الجزءُ الثامنَ عشر، صفحة (٢٩٥) وما بعدَها، "أبوابُ ديات النَّفس"، البابُ الأوَّل، نَقلَ عن دعائم الإسلام، ودعائمُ الإسلام ما هو من كُتُبِنا الشيعيّة الاثني عشريَّة، إنَّهُ من كُتُب الإسماعيليّين لكنَّهُ يشتملُ على كثيرٍ من أحاديث أئمَّتنا ومن أحاديث إمامنا الباقرِ والصَّادقِ صلواتُ اللّه عليهم: **قَالَ أَبُو عَبْد اللّه** - إمامُنا الصَّادقُ صَلواتُ اللّه عليه - **وَالديَةُ عَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفُ دينَار، وَعَلَى أَهْل الوَرِق** - الفضّة - **عَشرَةُ آلاف درهَم، وَعَلَى أَهل البَعير مئةُ بَعير قِيمَةُ كُلِّ بَعير عَشرَةُ دَنَانير** - تُلاحظونَ أنَّ النظرَ إلى القيمة وليسَ إلى عُنوان المادّة بما هي هي - **وعَلَى أَهْل البَقَرِ مئتَا بَقَرَة قِيمَةُ كُلِّ بَقَرَة خَمسَةُ دَنانير، وعَلَى أَهْل الغَنَمِ ألْفَا شَاة** - الَّذي نعرفهُ ألفُ شاة ولكنَّ الكَلامَ هُنا يبدو عن أغنامٍ صغيرة لأنَّ قيمة الشاة دينارٌ هذا هو الَّذي نعرفهُ - **قيمَةُ كُلِّ شَاة نصفُ دينَار** - هذا بحسبِ الَّذي يتوفَّر لديهم - **وعَلَى أَهْل البَزِّ** - القُماش يُقال لهُ بَزّاز - **مئةُ حُلَّة قِيمَةُ كُلِّ حُلَّة عَشرَةُ دَنَانير** - وورد في رواياتٍ أُخرى حُلَّتان، وقيمةُ كُلِّ حُلَّة ستكون خمسة دنانير، تُلاحظونَ أنَّ المرادَ القيمةُ - **هَذه دِيَة الرَّجُلِ الحُرِّ الْمُسْلِم** - هذا ما جاءَ في مُستدرك الوسائل نقلاً عن دَعائم الإسلام.
جامعُ أحاديث الشيعة؛

وهو جامعٌ حديثيٌ أوسعُ من الجامعين المتقدمين، ألّفهُ إسماعيل المعز ي بإشراف في بداية الأمرِ من المرجع حسين البروجردي، الجزءُ الحادي والثلاثون من جامعِ أحاديث الشيعة، صفحة (٣٢٥)، تبدأ أحاديثُ الموضوع الّذي نحنُ بصدده وتنتهي صفحة (٣٣٦)، وما بعدَ هذهِ الأحاديث تأتي أحاديثُ القتلِ في الأشهُر الحُرم وتلكَ الأحاديثُ مُتعلـقةٌ بالموضوعِ نفسه، والرواياتُ هي هي الّتي قرأتُهَا عليكُم من الكُتُبِ المتقدمة.

الحوزويّونَ يعرفونَ جيّداً من أنَّهُ لا يُوجدُ كِتابٌ آخر، هذهِ هي الكُتُبُ الأصليّةُ والأساسيّةُ الّتي نستخرجُ منها أحاديثَ العترةِ الطاهرة في مجالِ استنباط الأحكام الشرعية..

يُمكنُ أن يُقال من أنَّ كتابَ الوافي يكونُ في هذا السياق، وكتابُ الوافي الأحاديثُ الموجودةُ هُنا موجودةٌ فيه، ما جِئتُ بهِ لأنَّ كِتابَ الوافي لهُ خصوصيّتهُ فهو كتابُ شرحٍ للأحاديث، أمَّا هذه الكُتُبُ فهي جوامعُ للأحاديث..

كُتُبٌ أخرى يُمكننا أن نضعها إلى جانبِ هذهِ الكُتُب:

الفقهُ الرّضوي؛

كتابٌ مرويٌّ عن إمامنا الر ضا صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه، قطعاً تعرّضَ إلى تحريف وتصحيف لكنَّهُ بالإجمال يُمثـلُ رسالةً عمليّة، طبعةُ مُؤسّسة النشر الإسلامي/ قُم المقدَّسة/ صفحة (٢٣٤): **وَالديَةُ فِي النَّفْس ألفُ دينَارٍ أو عَشْرَةُ ألف درهَم** - يُفترضُ (أو عَشرَةُ آلاف درهَم) تحريفٌ تصحيفٌ - **أو مئةٌ منَ الإبِل عَلَى حَسَبِ أهْل الديَة إن كَانُوا من أَهْل العَيْن** - "من أهْلَ العَيْن"؛ يعني منَ أهل الذهب - **إن كَانُوا من أهْل العَيْن ألْفُ دينَار، وإنْ كَانُوا من أهْلِ الوَرِق** - من الفضّة - **فَعَشرَةُ ألف درهَم (فَعَشرَةُ آلاف درهَم)، وإنْ كَانُوا من أهْلِ الإبِلِ فَمئةٌ منَ الإبِل** - النَّظرُ إلى القيمة..

في المقنعة؛

الر سالةُ العمليّةُ الرّسميّةُ الشرعيّةُ الأولى في التأريخ الشيعيّ، للشيخ المفيد، المتوفّى سنة (٤١٣) للهجرة، طبعةُ مؤسّسة النشر الإسلامي، قُم المقدَّسة، صفحة (٧٣٥)، يتحدَّثُ عن أحكام الديَة: **فَهي مئةٌ من مَسانّ الإبل** - يعني من الأباعر الكبيرة - **إنْ كَانَ القَاتلُ من أصحَابِ الإبل، أو ألفٌ من الغَنَم إن كانَ من أصحَاب الغَنَم، أو مئتَا بَقَرَة إن كَانَ من أصحَاب البَقَر، أو مئتَا حُلَّة إن كانَ من أصحَاب الحُلَل، أو ألفُ دينارٍ إن كانَ من أصحَاب العَين** - من أصحاب الذهب - **أو عَشرةُ آلاف درهَمٍ فضَّة إنْ كَانَ من أصْحَاب الوَرِق** - منَ أصحاب الفضّة..

كتابُ (الاختصاص) للمفيدَ أيضاً؛

فيه روايةٌ مُهِمَّةٌ وواضحةٌ جدّاً، طبعةُ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قُم المقدَّسة/ صفحة (٢٥٤)، روايةٌ عن إمامنا الباقرِ صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه، الروايةُ طويلةٌ أذهَبُ إلى موطن الحاجة منها: **بسنده** - بسند المفيد - **عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَة قَالَ: قُلتُ لأبي جَعفَر** - إلى أنْ يقولَ الحَكَمُ بنُ عُتيبَة: **إنَّ الديَات إنَّمَا كَانَ تُؤخذُ قَبْلَ اليَوْم** - قبلَ اليوم في زمنِ الباقرِ يتحدَّثُ عن زمان الباقر - **منِ الإبلِ والغَنَم، فقَالَ إمَامُنا الباقر: إنَّمَا كَانَ ذلكَ في البوادي قبلَ الإسلام، فَلَمَّا ظهَرَ الإسْلام وكَثُرَ الوَرِق في النَّاس** - كَثُرت الفضّة وكثُرَ استعمالُ الدراهمِ الفضيّة - **قَسَّمَهَا أمير المـؤْمنين عَليٌّ بنُ أبي طالبٍ على الوَرِق** - الحَكَمُ يقول: **فَقُلتُ لَهُ** - يقولُ للباقر - **أَرَأيْتَ مَن كَانَ من أهْل البَوَادي مَا الَّذي يُؤخَذُ منه في الديَة الإبِلُ أو وَرِق؟ قَالَ، فَقَالَ الإمامُ الباقر: الإبِلُ اليَوْم مِثْلُ الوَرِق** - نَظرُ الإمام إلى القيمة - **بَل هي أفْضَلُ منَ الوَرِق في الديَة** - لأنَّ قيمتَها واضحةٌ معلومةٌ في السوق هذا هو المراد - **إنَّهُم إنَّمَا كَانَ يُؤخَذُ منْهُم في دِيَة الخَطأ مئةٌ من الإبِل يُحسَبُ لكُلِّ بَعِيرٍ مئةُ درهَم فَذَلكَ عَشرَةُ آلاف درهَم، قُلتُ لَهُ: فَما أسْنَانُ المئة البَعير** - إلى آخره، الروايةُ تستمرّ فيها تفصيلٌ لكنّ موطنَ الحاجة هو هذا، تُلاحظونَ أنَّ الإمامَ الباقرَ يركـزُ على القيمة..

(بحار الأنوار) للمجلسي، الجامعُ الحديثي المعروف؛

طبعةُ دارِ إحياء التراث العربي، المجلَّدُ الحادي بعدَ المئة، جزء (١٠١)، صفحة (٤٠٦)، تبدأ رواياتُ الديَة وتستمرّ، الكلامُ هو هو في كُلِّ هذه المصادر..

هل تُريدونَ كُتُباً أكثرَ من هذا؟ بإمكاني أن آتيكم، لكنَّ كُلَّ الكُتُبِ الّتي اشتملت على أحاديثِ العترةِ الطاهرة بشأنِ هذا الموضوع لن تخرجَ عن الّذي بيّنتهُ لكم، كُلُّ الأحاديث تُركـزُ النَّظرَ على القيمة وليس على عناوينِ الموادِّ الّتي ذُكرت..

رجلٌ جاهلٌ يجهلُ بفقه العترةِ الطاهرة لماذا تُطَبـلونَ لجهله؟ لماذا تُغَر رونَ بالنَّاس؟ لماذا تضحكونَ على النَّاس كي يُقدسوا إنساناً جاهلاً؟

الأمرُ الثاني: القضيّةُ قضيّةُ جهله بدين العترةِ الطاهرة ليست مُنحصرةً بهذا الموضوع، لقد تحدَّثتُ كثيراً عن جهلهِ بدين العترة الطاهرة؛

- فتاواه في مسألة بيع الدولارِ بالدينار.
- فتاواه في مسألة التلقيح الصناعي.
- فتاواه في مسألة بُطلان الصَّلاة الواجبة بذكرِ عليٍّ في التشهّد الوسطي والأخير.

إلى قائمة طويلة من الفتاوى الّتي تتناقَضُ مع دين العترة الطاهرة، فلماذا تفعلونَ هذا بأنفسكم؟ ما هو الفارقُ فيما بينَكم وبينَ أعداء أمير المؤمنين؟

في الجزء الثامن من (الكافي الشريف)، طبعةُ دارِ التعارف/ بيروت - لبنان/ الحديثُ الحادي والعشرون، حديثٌ طويلٌ جاء فيه أنَّ أميرَ المؤمنين ألقى خُطبةً في خواصـه في الصفحة السادسة والخمسين: **ثُمَّ أقْبَلَ بوَجْهه** - أميرُ المؤمنين - **وَحَوْلَهُ نَاسٌ من أهْل بَيْته وَخَاصَّته وَشيْعَته فَقَال: قَد عَملَت الوُلاةُ قَبْلي** - أبو بكرٍ، عُمَر، وعثمان، هؤلاء هم الولاةُ من قبله - **أعْمَالاً خَالَفُوا فيهَا رَسُولَ اللّه مُتَعَمـدينَ لخلَافه** - ولهذا السَّببَ في الشورَى العُمريَّة حينما قالوا لعليٍّ نُبايعُكَ خليفةً بشرط أن تَعملَ بسيرةِ أبي بكرٍ وعُمر رفضَ البيعة كُلَّها، لأنَّهُ يرى أنَّ أبا بكرٍ وعُمر مَا كَانا على دينِ رَسُول اللّه - **نَاقضينَ لَعَهْده مُغَيـرينَ لسُنَّته ولَو حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَركها وحَوَّلْتُها إلَى مَواضعهَا وإلَى مَا كَانَت في عَهْد رَسُولِ اللّه لتفرّق عَنـي جُنْدي حَتَّى أبْقَى وَحْدي أَوَ قَليْلٌ مِن شيْعَتي الَّذينَ عَرفُوا فَضْلي وَفَرْضَ إمَامَتي مِن كتَاب اللّه عَزَّ وجَلَّ وَسُنَّة رَسُول اللّه، أَرَأيْتُم لَو أمَرتُ بمَقَام إبْرَاهيم فَرَدَدْتُهُ إلَى الْمَوْضع الَّذي وَضَعَهُ فيْه رَسُولُ اللّه** - لأنَّ عُمر قد غَيّرَه وهذا مذكورٌ في كُتُب التأريخ - **وَرَدَدْتُ فَدَكَ إلَى وَرَثَة فَاطمَة، وَرَدَدْتُ صَاعَ رَسُول اللّه كَمَا كَان** - لقد غَيّروا في المَقادير والأوزان و و، الخُطبةُ طويلةٌ.

إلى أن يقولَ صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه: **واللّه لَقَد أمَرتُ النَّاسَ أنْ لا يَجْتَمعوا في شَهْرِ رَمَضَان إلَّا في فَريضَة** - لأنَّهُم كانوا يُصلّونَ التراويح في مسجد الكوفة إنَّها بدعةُ عُمر - **فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُم وا سُنَّة عُمَرَاه** - حالكُم الآن بالضبط هو هذا، هذهِ الحقائقُ ولكنَّكم ستقولونَ: وا سُنَّة سيستانياه - **وأعلَمْتُهُم أنَّ اجْتمَاعَهُم في النَّوافل بدْعَة** - عُمر هُو الّذي يقول.

صحيح البخاري، توفّي سنة (٢٥٦) للهجرة، طبعةُ دارِ صادر/ بيروت - لبنان/ الطبعةُ الأولى/ ٢٠٠٤ ميلادي/ كتابُ صلاة التراويح/ صفحة (٣٤٧)، الكتابُ الحادي والثلاثون من كُتُبِ صحيح البخاري، البابُ الأوّل: "بابُ فضل من قامَ رمضان"، رقم الحديث (٢٠١٠): **بسنده** - بسند البخاري - **عن عبد الرّحمن بنِ عبد القارئ أنَّهُ قال: خَرجتُ معَ عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي اللّهُ عنه لَيْلَةً في رمضانَ إلى المسجِد، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرقُون يُصلـي الرَّجُلُ لنفسهِ ويُصلـي الرّجُل**

فيصلـي بصلاته الرَّهط، فقالَ عُمر: إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئٍ واحد لكَان أمْثَل، ثُمَّ عَزَم فجمَعَهُم علىٰ أُبَيّ بنِ كَعْب، ثُمَّ خرجتُ معَهُ ليلةً أُخرى والنَّاس يُصلُّونَ بصلاة قارئهم، قالَ عُمر: نعمَ البِدْعَةُ هذه - هَذه بِدعةٌ عُمر، عُمر هو الَّذي يصفُ صلاة التراويح الَّتي شرعها جماعةً يصفُها بأنَّها بِدعة..

وهذا كلامُ أمير المؤمنين: **واللَّه لَقد أمَرتُ النَّاسَ أنْ لا يَجْتَمعوا فِي شَهْرِ رَمَضان إلَّا فِي فَرِيضَة، وأعلَمْتُهُم أنَّ اجْتِماعَهُم فِي النَّوافل بِدْعَة** - هذه بِدعةٌ عمر - **فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِيّ مِمَّن يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِـرَت سُنَّةُ عُمَر** - فهل سُنَّةٌ عُمر هي سُنَّةُ رسُول الله؟! - **يَنْهَانَا عَن الصَّلاة فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، ولَقَد خِفْتُ أن يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِيّ** - ثُمّ يقول أمير المؤمنين: **مَا لَقِيتُ من هذه الأُمَّة منَ الفُرْقَة** - تفرقوا عنـي - **وَطَاعَةِ أئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاة إلىٰ النَّار** - يتحدَّثُ عن الخُلَفاء الَّذين سبقوه يصفهُم بأنَّهم أئمَّةُ الضلالة وبأنَّهم الدُّعاةُ إلى النَّار، إلَى آخرِ ما تكلَّم بهِ..

أنتُم حالُكم حالُ هؤلاء؛ (وا سُنَّة عُمراه، وا سُنَّة سيستانياه)، يجب عليكُم أن تُبيـنوا الحقائقَ للنَّاس..

الحاكمُ الشرعيّ لهُ مواصفاتٌ حدَّدها إمامُنا الصَّادقُ صلوات اللَّه وسلامهُ عليه؛

في (الكافي الشريف) للكليني، المتوفّى سنة (٣٢٨) للهجرة، الجزء الأوَّل، طبعة دار الأسوة/ طهران - إيران/ الصفحة الثامنة والثمانين من رواية طويلة هي الروايةُ العاشرةُ في الباب الَّذي عنوانهُ: "بابُ اختلاف الحديث": **بِسنده** - بسند الكليني - **عَن عُمَر بنِ حَنظَلة** - عُمرُ بنُ حنظلة يسألُ الإمامَ الصَّادقَ بالنسبة للشيعة إذا ما وقعَ اختلافٌ فيما بينهم في أمرٍ ماليٍّ مثلاً في شأنٍ من شؤون حياتهم، الإمامُ يقولُ لَهُ لحلِّ مُشكلتهم: **يَنْظُران** - الشَّخصان المختلفان - **يَنْظُرَانِ إِلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْكُم** - من شيعة العترة الطاهرة - **ممن قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنا وَنَظَرَ فِي حَلالنَا وَحَرَامنا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا** - هذا لا ينطبقُ على السيستاني هو لم يعرف أحكامَهُم، متى سمعتُم السيستانيّ يروي الحديثَ لَكُم متى؟! - **فَلْيَرْضَوْا بِه حَكَماً فَإِنـي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُم حَاكِماً** - هذا هو الحاكمُ الشرعيّ من قِبلَ أئمَّتنا، فالسيستانيُّ ما هو بحاكمٍ شرعيّ، هذه الأوصافُ لا تنطبقُ عليه، فلا يضحكونَ عليكُم ويقولونَ لكم من أنَّ المرجعَ حاكمٌ شرعيّ وهو أعرف..

الإمامُ هكذا يقول: **فإذا حَكَم بِحُكْمنَا فَلَم يَقْبَلْهُ منْه** - الشيعي - **فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللّه** - لأنَّهُ حَكَم بِحُكمِ أهل البيت وليس بِحُكمه، هذا حُكمُ السيستاني وما هُو بحكمِ أهل البيت عليكُم أن تستخفُّوا به أن لا تَعملوا به - **وعَلَينَا رَدّ والرّادُّ عَلَينَا** - الرادُّ على أهل البيت - **الرَّادُّ عَلَى اللّه وهُوَ عَلَى حَد الشـرْك باللّه** - كذَّابُونَ مراجعُ النَّجف يُعلـمونَ الشيعةَ من أنَّ الرَّادَّ على الفَقيه رادٌّ على اللّه تعالى، في أيِّ كتابٍ هذه الرواية يا أيُّها المراجعُ النجفيّونَ الكربلائيّونَ القُميّونَ الكذَّابُون؟!

هذه حقائق دين العترة تقبلونها أم ترفعونَ أصواتَكُم: وا سيستانياه!!

من المصدر نفسه:

الصفحة السادسة والخمسين، الحديثُ الخامس من الباب الَّذي عنوانهُ: "باب فقد العُلماء": **بِسنده** - بسند الكليني - **عَن دَاوود بنِ فَرقد قالَ: قالَ أبو عَبْد اللّه** - الصَّادقُ صلواتُ اللَّه وسلامهُ عليه - **إنَّ أبِي** - يُشيرُ إلى إمامنا الباقر - **إنَّ أبِي كَانَ يَقُول: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لا يقبِضُ العلْم بَعْدَمَا يُهْبِطُهُ ولَكن يَمُوتُ العَالِمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَم فَتَليهُم الجُفَاة فَيَضلُّونَ ويُضلُّون وَلَا خَيْرَ فِي شَيء لَيسَ لَهُ أَصْل** - هذا المنطقُ في هذا الحديث الشريف..

أصلُ العلمِ نأخذهُ من أصل الدين واصلُ الدينِ هو الإمامُ المعصوم، أصلُ الد ين مثلما قالَ رَسُولُ اللّه صلَّى اللَّهُ عليهِ وآله لعليٍّ: (يَا عَلِيّ أَنْتَ أَصْلُ الدين - وبعدَ ذلكَ قالَ لَهُ: وَأنا أَشْهَدُ لَكَ بِذَلك)، مَن هُم هؤلاء الجُفاة الَّذينَ يُضلُّونَ النَّاس؟!

بالضَّبط ما قالَهُ إمامُ زماننا في الرسالة الأولى الَّتي وصلت إلى المفيد سنة (٤١٠) للهجرة: (**وَمَعْرِفَتُنَا بِالْزَّلَل الَّذي أَصَابَكُم** - يُخاطبُ مراجعَ الشيعة عبرَ المفيد - **مُدْ جَنَحَ كَثِيْرٌ مِنْكُم** - جَنحوا مالوا - **إِلَىٰ مَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِعَاً** - عمليةُ مُجافاةٍ مع منهجِ السَّلف الصَّالح - **وَنَبَذُوا الْعَهْدَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُم وَرَاءَ ظُهُورِهِم كَأَنَّهُم لا يَعْلَمُون**)، مُجافاةٌ مع عهد الولاية والإمامة..

هذا تطبيقٌ حقيقيٌ وواقعيٌ على الأرض يقومُ بهِ مراجعُ النَّجف وكربلاء بنحوٍ عمليٍّ قوليٍّ فعليٍّ عقائديٍّ فتوائيٍّ يومياً مع كُلِّ نَفَسٍ من أنفاسِهم، مع كُلِّ فعلٍ من أفعالِهم، مع كُلِّ فتوىً من فتاواهُم..

فتوى السيستاني فتوى باطلةٌ ولا يجوزُ العملُ بها بأيِّ وجه من الوجوه، ولا يجوزُ لرجال الدينِ أن يُبلـغوا بها وأن يُعلـموها النَّاس لأنَّها تتناقضُ وتتعارضُ مع دين العترة الطاهرة، سيستمرّونَ على ضلالِهم، وسيبلـغُ المبلـغون، لكن عليكُم أن تعرفوا من أنَّ الحقيقة هي هذه وبنفسِ الأسلوبِ هذا سيقفونَ في وجهِ إمامِ زماننا وسيحاربُونَهُ.